ولو كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لا يكره لانتفاء
سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او مصلي
اي ولا باس بان يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف معلق
او سيف معلق وهذا نفي لما يتوهم ان السيف لكونه
آلة الحرب والباس يكره استقباله في مقام الابتهال
وفي استقبال المصحف تشبها باهل الكتاب فيكره ووجه
عدم الكراهة كراهة استقبال بعض الاشياء انما هي
باعتبار التشبه بعبادها والمصحف والسيف لم
يعبدها احد فيكون في استقبالها تشبه به واستقبا
اهل الكتاب للمصحف للقراءة منه لا للعبادة وعند
ابي حنيفة يكره استقباله لاجل القراءة وكذا قيد بكونه
معلقا وكون السيف آلة الحرب مناسب لحال
الابتهال الى الله لانها حال المحاربة مع النفس والشيطان
وعن هذا سمي المحراب او على بساط فيه تصاوير بصورة
وهو مصدر صور وهو من ذكر المصدر واراده المفعول
كذكر الخلق واراده المخلوق اي ولا باس بان يصلي على
بساط فيه تصاوير والحال انه لا يسجد على التصاوير
والمراد ما كان منها كالذي روح فان الخلاف انما هو فيها
فاطلق في الاصل الكراهة سواء سجد عليها او لم يسجد وقيد
في الجامع الصغير بان يكون في موضع السجود فان كانت
في موضع القيام او القعود لا يكره لما فيه من الاهانة
واما صورة غير ذي الروح فلا خلاف في عدم كراهة
الصلاة عليها والبها ولا كراهة في عملها ايضا لما عن
ابن عباس انه قال للمصور حين نهاه عن التصوير
وذكر له الوعيد ان كان لا بد فعليك بهذا الشجر وغير ذي

الروح

الروح ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير لذي الروح
لان فيه تعظيما لها وتشبها بعبادها ويكره ايضا ان
يكون فوق راسه اي راس المصلي في السقف او ان يكون
بين يديه او قدامه قريبا منه او ان يكون بحذائه
اي في مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة
في جدار او غيره او صورة موضوعة او معلقة لان
فيه تعظيمها وتشبها بعبادها بخلاف ما اذا كانت
وراءه لان فيه اهانها بكونها تحت رجليه وهذا اذا كانت
الصورة كبيرة غير مقطوعة الراس واما اذا كانت
مقطوعة الراس يعني به اذا لم يكن له اي للشخص
المصور راس اصلا او كان له راس ممحاه بخيط نسج
عليه حتى طمست هيئته او كانت الصورة صغيرة
جدا بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر اذا كان قائما
وهي الارض اي لا تتبين تفاصيل اعضائها فلا
يكره ان يكون بين يدي المصلي او فوق راسه ايضا
لانها لا تعبد فانتفى التشبه الذي هو سبب الكراهة
فروع في الخلاصة لو محا وجه الصورة فهو كقطع
الراس بخلاف قطع يديها ورجليها ولو خط على
عنقها بخيط لا ترتفع الكراهة وفيها ثم المختار
انها اذا كانت على وسادة او بساط لا باس باستعما
وان كانت يكره اتخاذها لكن لا يسجد على الصورة وان
كانت الصورة على الازار او الستر فمكروه ويكره التصا
على الثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت في يده
وهو يصلي فلا باس به لانه مستور بثيابه ولكن لو كان
على خاتمه ولو راى صورة في بيت غيره يجوز له محوها